

بحار الأنوار

[235] بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على
اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير، لا صلاة له
حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج امه، واللاهي
بها والناظر إليها في حال ما يلهي بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم
سواء. ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده في النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في
القيامة، وإياك ومجالسة اللاهي المغرور بلعبها، فانه من المجالس التي باء أهلها بسخط من
الله، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم (1). 14 - شى: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه
عليهما السلام أنه كان ينهي عن الجوز الذي يحويه الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال: هو
السحت (2). 15 - شى: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: يقول عليه السلام: الميسر هو
القمار (3). 16 - شى: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول عليه السلام: إن
الشطرنج والنرد وأربع عشرة وكل ما قומר عليه منها فهو ميسر (4). 17 - شى: عن عبد الله بن
جندب عن أخيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج ميسر والنرد ميسر (5). 18 -
شى: عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الشطرنج والنرد ميسر (6).

(1) السرائر: 470. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 322. (3) المصدر ج 1 ص 339، والظاهر " كان يقول، بدل " قال: يقول ". (4) تفسير العياشي
ج 1 ص 339. (5 - 6) تفسير العياشي ج 1 ص 341.